

واحد بسط الثلث يحصل للوصيتين ثلاثة واضربه في
باقيه يحصل للاخوة تسعة من كل اخ سهمان فلزيد سهمان
مثل نصيب اخ من ولم يسمع ش ولا رد فيها ولو كان فيها
اربعة اخوة لصحت من ستة لان السهمين باقية المقام
توافق الاربعة بالصف ونصفها اثنان اضرهما في المقام
تبلغ ستة لكل اخ سهم فلزيد وعم سهمان لكل منهما سهم
من قيمته لو استغرق النصيب جميع الجزاء الموصى بقامه
فالوصية الثانية ش وهي الوصية بالتزام من باطلة كما هو
المسقول في كثير من كتب الفقه والفرع ش لان جعل
وصية الثاني فيما يبقى فاذا لم يبقى شيء فلا شيء له قال
النووي في اصل الروضة فرع اوصي وله اثنان مثل نصيب
احدهما لزيد ش واوصي من لعمود بنجدة الثلث فالوصية
الثانية باطلة لانه لم يبقى شيء من الثلث وكذا الواصي وله
ثلاثة بنين مثل نصيب ادهم لزيد واوصي لعمود بنجدة
الرابع النبي ش طام الروضة لان النصيب في الاول
يستغرق الثلث وفي الثانية يستغرق الربع وهو في المعنى
الامر قدامه ش وهو الشيخ موقوف الدين الحسيني ش وان ترك
ستماية واوصي لاجنبي بمائة والاخر تمام الثلث فكل واحد
منهما مائة فان رد الاول وصيته فللاخر مائة وان اوصي
للاول بمائتين والاخر بمائة الثلث فلا شيء للثاني سواء
الاول وصيته او اجازها ش اي قبلها وهذا قيام قول
الشافعي

الشافعي واهل البصرة وقال اهل العراق ان رد الاول
وصيته فللثاني مائتان في المائتين ولو اوصي لوارث ثلثه
والاخر تمام الثلث فلا شيء للثاني وعلى قول اهل العراق له
الثلث كاملا النبي كلامه في المعنى من وفي المهذب للشيخ
ابي اسحاق الشيرازي من وان اوصي لزيد لعمود والاخر
بما بقي من الثلث قوام العبد مع التركة بعد موت الموصي
فان خرج ش العبد من الثلث دفع من العبد للموصي له ش
به وان بقي من الثلث شيء دفع للاخر وان لم يبقى من
من الثلث شيء طلقت الوصية باقية الثلث لان وصيته
فيما بقي النبي ش كلام الشيخ في المهذب وانما اطلت الطلاع
في هذه المسئلة لما وقع لنا فيها مع جماعة من الكلام
والاختلاف وعدم استحضارهم المسقول **مسئلة**
رابعة له من زوجة وام وبنت وعم واوصي لزيد بنصيب
الزوجة وعم وبتمام السدس ش مسئلة الورثة من اربعة
وعشرين ويا في المخرج وهو خمسة بيابنها فاضربها
في المخرج تصح من مائة واربعة واربعين اخرج سدسها
اربعة واربعون وعشرون للوصيتين يفضل للورثة
من مائة وعشرون اقسما على مسئلة الورثة يخرج حيز
سهما خمسة اضربه في سهام كل وارث منها يحصل
نصيبه ش من الصحيح من نصيب البنت ستون وللم
عشرون وللعم خمسة وعشرون وللزوجة خمسة عشر

Copyrighted material